

معدل للنمو السكاني يتفق مع متطلبات الخطة العامة للتنمية : ووضع الخطة العامة لتنظيم الأسرة ، ووضع البرامج الزمنية للتنفيذ ، وتنسيق التعاون بين جميع الجهات المعنية التي تساهم في تنفيذ برامج تنظيم الأسرة بما يحقق التكامل في أدائها ومدعها بالمشورة والخبرة والمعونات التي تحتاج إليها في تنفيذ هذه البرامج .

وفي سبيل قيام المجلس بأداء رسالته طلب من محافظة القاهرة تخصيص قطعة أرض لإقامة مركز قومي لتنظيم الأسرة عليها ليكون مقرا لجميع المؤتمرات الدولية التي تقام نشاط تنظيم الأسرة بمطقة الشرق الأوسط وأفريقيا والعمل على نشر التوعية اللازمة لتحديد النسل عن طريق أجهزة الإحلام المختلفة ، وأن تكاليف إنشاء المركز ستدفع من المعونة التي حصل عليها المجلس من حكومة الدانمارك التي اشترطت أن يقيم المركز هذا العام .

وقد وافق كل من السيد محافظ القاهرة والمجلس التنفيذي للمحافظة على تخصيص قطعة أرض مساحتها ١٠٠٠٠ متر مربع بطريق كورنيش النيل بدار السلام جنوب تقسيم الشيشيني لإقامة المركز عليها الموضع حدودها ومعالمتها على الرسم المرافق بشرط أن تترك الأجزاء الملونة باللون الأصفر منافع عامة (طرق) والالتزام بخط ارتداد المباني بمسافة ٢٠ مترا من خط تنظيم طريق الكورنيش .

ونظرا لأن المساحة المذكورة عبارة عن أرض فضاء مملوكة هل الشيوع بين الحكومة والأهالي وتعذر الاتفاق الودي مع الملاك على الشراء - فقد أشارت محافظة القاهرة إلى أن مبلغ التعويض اللازم عن نزع الملكية البالغ قدره ٣٣٠٠٠٠ جنيه موجود بالجهاز وتمت تصريف المحافظة ، وطلبت السير في إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء المركز القومي لتنظيم الأسرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ويقترح وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغا في الصيغة القانونية برجاء التفضل بإصداره في حالة الموافقة ما

وزير الإسكان والتشييد

دكتور : محمود أمين عبد الحافظ

كشف

باسم الملاك الظاهرين للأرض اللازمة لإقامة مركز قومي

لتنظيم الأسرة بطريق كورنيش النيل بدار السلام

المسطح ١٠٠٠٠ متر مربع أرض فضاء ، الموقع أرض بكورنيش النيل جنوب تقسيم الشيشيني ، ملك مشاع بين الحكومة والأهالي .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إنشاء المركز القومي لتنظيم الأسرة بجزيرة دار السلام بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء المركز القومي لتنظيم الأسرة بجزيرة دار السلام بمحافظة القاهرة الموضع حدوده ومعالته على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والبالغ مساحتها ١٠٠٠٠ متر مربع والمملوكة هل الشيوع بين الحكومة والأهالي .

مادة ٣ - الالتزام بخط ارتداد المباني بمسافة ٢٠ مترا من خط تنظيم طريق الكورنيش وترك المساحات الملونة باللون الأصفر هل الرسم منافع عامة (طرق) .

مادة ٤ - تخصيص الأرض اللازمة للمشروع .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## مذكرة إضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إنشاء المركز القومي لتنظيم الأسرة

بجزيرة دار السلام بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

يقوم المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤

لسنة ١٩٧٢ بوضع السياسة العامة للدولة موضع التنفيذ فيما يتعلق بتحقيق